الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/47/1004
26 August 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/47/1001) المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. واجتمعت اللجنة بممثلي الأمين العام الذين قدموا اليها معلومات إضافية.

٢ - ونظرت اللجنة في تقرر الأمين العام استنادا الى نص أعد مسبقا بالإنكليزية؛ إذ أن أعضاء اللجنة يوافقون على ذلك الإجراء بشكل متزايد، وخاصة بالنسبة لعمليات حفظ السلم، وذلك في محاولة للاستجابة للحالات الطارئة، وأيضا للوفاء بالجدول الزمني للجنة الخامسة. وبغض النظر عن العبء الذي يلقيه هذا الإجراء على الأعضاء الذين يفضلون، عن حق، العمل بلغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة فإن اللجنة توضح أنه يجري في حالات كثير إدخال تصويبات على تقارير الأمين العام، أو تغييرها بشكل آخر، قبل تعميمها في شكلها النهائي وهذا يجعل تأكد اللجنة من دقة تقاريرها أمرا أكثر صعوبة. واللجنة على ثقة من أن الأمين العام سيضاعف جهوده من أجل كفالة تقديم الوثائق النهائية، بجميع اللغات، الى الجمعية العامة في الوقت المناسب.

٣ - وكان مجلس الأمن قد أوصى بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، وبأن تظل هذه القوة قائمة لمدة ثلاثة أشهر، وأن تتمثل ولايتها في بذل قصاراها من أجل الحيلولة دون نشوب القتال مرة أخرى، مع القيام، عند الاقتضاء، بالمساهمة في صون واستعادة القانون والنظام فضلا عن عودة الأحوال الطبيعية. وتقرر أن تغطي التكاليف المتصلة بتلك القوى بطريقة يتم الاتفاق عليها من قبل الحكومات المساهمة بقوات ومن قبل حكومة قبرص؛ كما أن الأمين العام قد قبل تقديم تبرعات للقوة. والأمين العام يشير في الفقرة ٤١ من تقريره، الى المبالغ التي لم تسدد الى بعض الحكومات المساهمة بقوات بالنسبة لفترات ولاية سابقة.

270893 270893 270893 93-46989

٤ - وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص دخلت مرحلة التشغيل في ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤، ومنذ ذلك الوقت جدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترات مدتها ستة أشهر أساسا، وكان آخر تلك التمديدات بالقرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي مددت الولاية بموجبه من ١٦ حزيران/يونيه الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٥ - وبالنسبة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اقترح الأمين العام أن تقسم، من ذلك التاريخ، على الدول الأعضاء، كأنصبة مقررة، تكاليف القوة التي لا تغطيها تبرعات، وأن ينشأ حساب خاص جديد.

٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٣٣ من التقرير فإن حكومة قبرص، قد عرضت، برسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام، المساهمة، على أساس مستمر، بتبرع يعادل ثلث التكلفة السنوية للقوة وذلك للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وللفترات المقبلة. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، أكدت حكومة قبرص أن تبرعها عن فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ستتم زيادته ليصل الى ١٨,٥ مليون دولار.

٧ - وبرسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٣، أبلغت حكومة اليونان الأمين العام بأنها قررت زيادة تبرعها السنوي للقوة ليبلغ ٦,٥ مليون دولار، إذا تم تحويل نظام تمويل القوة الى الاشتراكات المقررة وظل تشكيل القوة ، وقوامها أي ٦ كتائب على الأقل، دون تغيير.

٨ - والأمين العام يقدر أن تكاليف الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، في فترة الولاية الحالية التي مدتها ستة أشهر تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه وتنتهي في ١٥ كانون الول/ديسمبر ١٩٩٣، تصل الى ٠٠٠ ٥١٢ ٢١ دولار كمبلغ إجمالي (صافيه ٣٠٠ ١٥٣ ٢١ دولار). وبأخذ التبرعات البالغة ٠٠٠ ٥٠٠ ١٢ دولار في الحسبان، يقترح الأمين العام تخصيص اعتماد قدره ٠٠٠ ٠١٢ ٩ دولار كمبلغ إجمالي (صافيه ٣٠٠ ٦٥٣ ٨ دولار)، وتقسيم ذلك المبلغ، للفترة من ١٦ حزيران/يونيه الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٩ - واللجنة تشير الى أن الجمعية العامة هي التي تقرر الكيفية التي تمول بها نفقات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. ولذلك فإن اللجنة تقدم في الفقرات التالية تعليقاتها وتوصياتها دون المساس بأي قرار قد تتخذه الجمعية العامة بشأن التمويل.

١٠ - واللجنة تلاحظ أن مجلس الأمن قد قرر، في قراره ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، إجراء عملية إعادة تقييم شاملة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وقت النظر في ولاية القوة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. واللجنة تطلب الى الأمين العام أن يقوم، بعد إعادة التقييم، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن الجوانب الإدارية والمالية للقرارات التي قد يتخذها مجلس لأمن.

١١ - وكان مجلس الأمن قد قرر، بقراره ٨٣١ (١٩٩٣) إعادة تشكيل القوة كخطوة أولى، تأسيسا على الاقتراح الوارد في الفقرات ١٦ الى ١٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25492)، أي بحيث تصبح القوة مؤلفة من ثلاث كتائب مشاة يصل عدد أفراد كل منها الى ٣٥٠ فردا، مع إضافة عدد محدود من المراقبين العسكريين.

١٢ - ويرد في الفقرات ٥ الى ١١ من تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة (A/47/1001) موجز للخطة التنفيذية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص التي دعا قرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) الى وضعها. وكما هو مبين في الفقرة ٩ من التقرير فإن عدد جنود القوة المأذون به في الوقت الراهن هو ١ ٣٢٣ فردا يتألفون من أفراد مشاة (١ ٠٥٠ فردا)، وأفراد دعم من بينهم ٣٧ فردا عسكريا يشكلون وحدة المقر (٢٢٣ فردا)، وشركة مدنية (٣٨ فردا)، ومراقبون عسكريون (١٢ فردا).

١٣ - ولأغراض تتعلق بالتنفيذ فإن القوة ستقسم الى ثلاثة قطاعات تغطيها ثلاث كتائب. وأبلغت اللجنة بأن عدد الكتائب المتوفرة فعليا للقوة في الوقت الراهن هو كتيبتان فقط وأنه من المقرر، مبدئيا، أن تصل كتيبة ثالثة في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. واللجنة تشير الى أنه ي حالة عدم وصول تلك الكتيبة في موعدها ستتحقق وفورات للفترة عن كل يوم تأخير بعد ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

١٤ - واللجنة تفهم أن بعض المعدلات القياسية المستخدمة في حسابات تقديرات الميزانية قد عدلت نتيجة للاقتراح الذي قدمه الأمين العام بشأن تمويل القوة. واللجنة تطلب الى الأمين العام أن يستعرض تلك المعدلات وأن يقدم في التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ أعلاه مبررات كاملة لأي تغيير في المعدلات القياسية التي كانت مستخدمة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١٥ - وفي رأي اللجنة أنه لايزال يتعين تحديد دور، ووظائف، المراقبين العسكريين الذين تجري إضافتهم الى القوة. واللجنة تتوقع أن يتم ذلك استنادا الى الخبرة التي اكتسبت خلال فترة الولاية الحالية وأن يوضح في سياق التقرير المقبل الذي سيقدمه الأمين العام (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

١٦ - واللجنة تلاحظ من الجدول ١ الوارد في المرفق الثاني من التقرير أن الأمين العام يقترح زيادة قدرها ٢١ وظيفة في مكونة الوظائف المدنية الحالية للقوة التي تتضمن ٤٥٢ وظيفة. والوظائف الإضافية المقترحة، البالغ عددها ٢١ وظيفة، تتضمن ٨ وظائف من فئة الخدمات الميدانية و ١٣ وظيفة للموظفين المحليين. وفي هذا الصدد فإن اللجنة قد أبلغت بأن الوظائف الحالية البالغ عددها ٤١٤ وظيفة والوظائف الإضافية المقترحة البالغ عددها ١٣ وظيفة للموظفين المحليين تشغل، وستظل تشغل، عن طريق خدمات تعاقدية تقدمها سكرتارية مركز القيادة التابعة للمملكة المتحدة، وهي لذلك ليست وظائف لأفراد تابعين للأمم المتحدة.

١٧ - واللجنة تطلب الى الأمين العام أن يستعرض، في سياق تقريره المقبل (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، في مستوى الوظائف المحددة طبقا لذلك الترتيب التعاقدي، وأن يتأكد مما إذا كانت الخدمات التي تطلبها القوة تستحق هذا المستوى من الأفراد، والى حين إجراء ذلك الاستعراض فإن اللجنة لا توصي باعتماد الوظائف الإضافية البالغ عددها ١٣ وظيفة. ولأسباب مماثلة فإن اللجنة لا توصي بأن تعتمد، في هذه المرحلة، الوظائف الإضافية من فئة الخدمات الميدانية البالغ عددها ٨ وظائف. والوفورات الناتجة لفترة الأشهر الستة تبلغ ٥٠٠ ٢٤١ دولار كمبلغ إجمالي (صافية ٢٠٠ ٢١٠ دولار).

١٨ - وبعد أن نظرت اللجنة في توصيفات الوظائف المتعلقة بالموظفين الدوليين والواردة في المرفق الثامن من التقرير وفي المعلومات الإضافية التي قدمها ممثلو الأمين العام، لم تقتنع اللجنة بأنه ليس من الممكن الجمع بين مهام وظيفة الناطق الرسمي الحالية (ف - ٥) ومهام وظيفة المستشار الأقدم الحالية (مد - ١). وفي هذا الصدد فإن اللجنة تعتقد أيضا أنه من الممكن الجمع بين بعض المهام غير التقنية لوظائف الخدمات الميدانية الواردة في المرفق الثامن أو أن يقوم بتلك المهام أفراد يعينون محليا.

١٩ - واللجنة تلاحظ أنه قد خصص اعتماد لتغطية ٥٠ يوما من الخبرة الاستشارية بمعدل ٥٦٨ دولارا في اليوم الواحد، إضافة الى بدل إعاشة بمعدل ٢٠٤ دولارات في اليوم الواحد لمدة ٥٠ يوما، للممثل الخاص غير المقيم للأمين العام. وبالإضافة الى هذا فإن هناك نائبا للممثل الخاص للأمين العام على مستوى الأمين العام المساعد ومقيم في قبرص. واللجنة تعتقد أن هذا الترتيب يحتاج الى توضيح وتبرير إضافيين خاصة فيما يتعلق بالمركز الاستشاري للممثل الخاص (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

٢٠ - واللجنة تلاحظ أن الأمين العام قد عين في الأشهر الأخيرة عددا من الممثل والمبعوثين، وهي تؤكد من جديد في هذا الصدد رأيها (انظر الوثيقة A/47/990) بأن ثمة حاجة الى بيان واضح لأسباب إنشاء وظائف برتبة أمين عام مساعد ورتبة وكيل للأمين العام. وبالإضافة الى هذا فإن اللجنة تعتقد بأنه ينبغي ليس فقط أن تكون هناك سياسة لإنشاء مثل هذه الوظائف الرفيعة المستوى بل أن تحدد أيضا معايير للمرتبات ذات الصلة.

٢١ - وأبلغت اللجنة بأنه وقت إعداد تقديرات الأمين العام لتكلفة القوة لم يكن حجم المعدات التي يمكن الحصول عليها من سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا معروفا، باستثناء بعض معدات الاتصالات. وفي هذا الصدد فإن اللجنة تطلب الى الأمين العام أن يستعرض الحالة بالنسبة للتصرف في الأصول التابعة لسلطة الأمم المتحدة في كمبوديا وأن يبلغها بذلك في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ أعلاه.

٢٢ - وفيما يتعلق بتكاليف عمليات النقل، كما ترد في الفقرة ٣١ من المرفق الثاني، فقد خصص في التقديرات اعتماد لشراء ١٦ مركبة بتكلفة قدرها ٦٠٠ ١٢٦ دولار. وقد أبلغت اللجنة بأنه قد تم الحصول على تلك المركبات، بأسعار مخفضة، من القوة الكندية التي رحلت. ويرد في المرفق الخامس التوزيع المقترح

للمركبات. واللجنة تعتقد، استنادا الى المعلومات التي قدمت اليها، بأنه ينبغي إعادة النظر في العدد المقترح للمركبات.

٢٣ - وأبلغت اللجنة بأن الأنشطة الإنسانية المضطلع بها في المنطقة ليس لها حجم، أو طبيعة، الأنشطة الإنسانية المرتبطة بعمليات حفظ السلم الأخرى التي اضطلع بها مؤخرا. وبالنسبة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص فإن تلك الأنشطة تتضمن، عادة، تسهيل زيارات لم شمل الأسر بين الطائفتين في قبرص، وتوصيل الأدوية وشيكات المعاشات التقاعدية الى المجتمعات المغلقة، والإشراف على عمليات الإجلاء الطبي، وتسهيل الاتصالات بين سلطات المرافق العامة. وقد أبلغت اللجنة بأنه على الرغم من أن تلك الأنشطة تحتاج اى عدد قليل نسبيا من أفراد القوة فإن لها أثرا حيويا بالنسبة لتحسين العلاقات بين الطائفتين.

٢٤ - وبالنظر الى الملاحظات العامة والتوصيات الواردة أعلاه، وخاصة في الفقرة ١٧، فإن اللجنة تعتقد بأنه لا ينبغي أن تتجاوز تكلفة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص للفترة من ١٦ حزيران/يونيه الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٢٧١ ٢١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٤٣ ٢٠ دولار). وإذا قررت الجمعية العامة أن توزع تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء فإنه ينبغي ألا يتجاوز الاعتماد المخصص لذلك ٠٠٠ ٧٧١ ٨ دولار كمبلغ إجمالي (صافيه ٠٠٠ ٤٤٣ ٨ دولار).

— — — — —